

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 213 @ يَدِرُ الْفَقِيرَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْإِجَازَةِ وَلَهُ أَنْ يُجِيرَهُ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً . وَإِنْ كَانَ عَدَمُ لُحُوقِ الْإِجَازَةِ مِنْ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْ مَسْأَلَةُ الْإِجَازَةِ بَعْدَ هَلَاكِ اللَّقْطَةِ فِي يَدِ الْفَقِيرِ مُسْتَثْنَاةٌ . وَلَكِنْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَكُونُ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ قَاصِرًا فَهُوَ غَيْرُ أَهْلٍ لِلتَّيَرُّعَاتِ فَلَيْسَ لَوَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ أَنْ يُجِيرَ التَّصَدِّقَ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ كَمَا سَيُذَكَّرُ رَاجِعٌ مَادَّتَيْ ( 58 و 80 ) . وَإِنْ كَانَ الْمُؤَلِّقُ مُخْتَارًا فِي التَّصَرُّفِ بِأَلْوَجُوهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَبْعَثُ هَذَا لِاخْتِيَارِ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ صَاحِبِ الْمَالِ ، فَبِنَاءً عَلَيْهِ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ وَالتَّصَدِّقِ لِمُصَاحِبِ الْمَالِ حَقُّ التَّضْمِينِ كَمَا يَأْتِي : حَقُّ التَّضْمِينِ فِي التَّصَدِّقِ : إِذَا تَصَدَّقَ الْمُؤَلِّقُ بِاللَّقْطَةِ عَلَى فَقِيرٍ أَجَنَبِيٍّ أَوْ عَلَى زَفْسِهِ لِكَوْنِهِ فَقِيرًا ثُمَّ طَهَّرَ صَاحِبُ الْمَالِ وَإِنْ يَكُنُ التَّصَرُّفُ الْمَذْكُورُ مُقْتَرَنًا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ . فَإِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ مَوْجُودَةً عَيْنًا فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا وَيَأْخُذَهَا مِنْ وَاضِعِ الْيَدِ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً يَضْمَنُهَا لِلْمُؤَلِّقِ أَوْ لِلْفَقِيرِ ( الْهَدَايَةُ ) يَضْمَنُهَا لِلْمُؤَلِّقِ لِأَنَّهُ سَلَّمَ مَالَ الْآخِرِ بَدُونِ إِذْنِهِ إِلَى الْغَيْرِ رَاجِعٌ الْمَادَّةُ ( 96 ) . . سؤَالٌ : نَعَمْ فِي الْوَاقِعِ سَلَّمَهَا بَدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا لَكِنَّهُ سَلَّمَهَا بِإِذْنِ وَإِباحَةِ الشَّرْعِ وَحَيْثُ إِنَّ الْجَوَازَ الشَّرْعِيَّ مُنَافٍ لِلضَّمَانِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ ( 91 ) فَمَا كَانَ مِنَ السَّلَازِمِ أَنْ يَتَرَتَّبَ الضَّمَانُ . الْجَوَابُ : إِنَّ الثَّابِتَ مِنَ الشَّارِعِ هُوَ الْإِذْنُ بِالتَّصَدِّقِ وَلَيْسَ إِجَابُ التَّصَدِّقِ يَعْنِي أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ التَّصَدِّقَ بِاللَّقْطَةِ وَاجِبًا عَلَى الْمُؤَلِّقِ . بَلْ أَمَرَ أَنْ يَخَصَّ بِالتَّصَدِّقِ فَقَطْ ( فَتْحُ الْقَدِيرِ ) وَهُوَ مُخْتَارٌ فِي الْعَمَلِ بِهِذِهِ الرُّخْصَةِ وَعَدَمِهِ . فَلَا يَبْقَى بِهِذَا الْإِعْتِبَارُ مُتَخَلِّصًا مِنَ الضَّمَانِ . وَيَضْمَنُهَا لِلْفَقِيرِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ

الْفَقِيرَ أَخَذَ مَالَ الْغَنِيِّ بِدُونِ إِذْنِهِ . سُؤَالُ : لِمَا قَبَضَ  
 الْفَقِيرُ اللَّقْطَةَ وَثَبَّتَ مِلْكِيَّتَهُ فِيهَا بِإِذْنِ الشَّرْعِ فَكَيْفَ  
 يَسْتَرْجِعُهَا ؟ يَعْنِي كَيْفَ أَنْ صَاحِبَ الْمَالِ يَسْتَرِدُّهَا مِنْ  
 الْفَقِيرِ بِالتَّضَمُّينِ ؟ الْجَوَابُ : ثُبُوتُ الْمِلْكِ بِإِذْنِ الشَّرْعِ لَا  
 يَمْنَعُ ثُبُوتَ حَقِّ الِاسْتِرْدَادِ كَمَا هُوَ فِي الْهَبَةِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ  
 ( 864 ) الْفَتْحُ . وَلَيْسَ لِمَنْ ضَمَّنَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى رَفِيقِهِ  
 . يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ الْمُلتَقِطُ بِاللَّقْطَةِ عَلَى فَقِيرٍ آخَرَ  
 وَاسْتَهْلَكَهَا هَذَا ثُمَّ طَهَّرَ صَاحِبُهَا وَضَمَّنَهَا لِلْفَقِيرِ فَلَيْسَ  
 لِلْفَقِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُلتَقِطِ . سُؤَالُ : بَلَى أَنْ الْفَقِيرَ  
 مَغْرُورٌ مِنْ جِهَةِ الْمُلتَقِطِ فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَحْقِّقَ لَهُ  
 الرُّجُوعَ . الْجَوَابُ : حَيْثُ إِنَّ الْغُرُورَ لَمْ يَقَعْ ضَمْنِ عَقْدِ  
 الْمُعَاوَضَةِ أَوْ عَقْدِ التَّجَرُّعِ الَّذِي يَعُودُ زَفْعُهُ عَلَى الدَّافِعِ  
 فَلَيْسَ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ وَلَا مُسْتَلْزِمًا لِلرُّجُوعِ ( الْعَيْنَايَةُ )  
 رَاجِعُ الْمَادَّةِ ( 658 ) . . كَمَا أَنَّهُ إِذَا ضَمَّنَهَا لِلْمُلْتَقِطِ  
 فَلَيْسَ لِلْمُلْتَقِطِ أَيْضًا أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْفَقِيرِ ؛ لِأَنَّ  
 الْمُلتَقِطَ يَصِيرُ كَأَنَّهُ مَالِكٌ لِلَّقْطَةِ بِالضَّمَانِ اسْتِنَادًا عَلَى  
 وَقْتِ أَخْذِهِ إِيَّاهَا وَكَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِمَالِ زَفْعِهِ . كَذَلِكَ إِذَا  
 دُفِعَتْ اللَّقْطَةُ لِلْحَاكِمِ وَبَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى فَقِيرٍ طَهَّرَ  
 صَاحِبُهَا فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا لِلْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ مَأْمُورٌ  
 بِمُحَاطَاةِ أَمْوَالِ الْغَنِيِّابِ وَلَيْسَ بِاسْتِهْلَاكِهَا ( الْفَتْحُ ) وَإِنْ  
 شَاءَ ضَمَّنَهَا لِلْفَقِيرِ . وَأَيُّهُمَا ضَمَّنَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى  
 الْآخَرِ . رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 658 ) . - \* \* \* \*